أحكام الاعتداء على الأعراض

محمد بن سعيد بن عبد الله القحطاني*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ، وبعد :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الضروريات الخمس ، ومنعت الاعتداء عليها ، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل [1] ، كما رتب الشارع العقوبة على من ارتكب أي جريمة عليها ، فرتب حد الردة على من بدل دينه ، وشُرِع القصاص لحفظ النفس ، وشرع حد الزنا حفظاً للفروج والأنسال ، وشرع حد السرقة حفظاً للأموال ، وشرع حد المسكر حفظاً للعقول .

---

* تخرج في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع أبها ويحمل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء ويعمل قاضياً في محكمة بيشة .

1- الموافقات للشاطبي 8:2 بل قيل إن هذه الخمس مراعاة في كل ملة .

والمتبصر في هذه الشريعة الغراء يجد بلا ريب أنها صالحة لكل زمان ومكان ، والشرع المطهر يأمر الرجل أن يكون غيوراً على عرضه من التدنيس والريب ، ولذلك تجد أن كل امرئ عاقل بل كل شهم نزيه لا يرضى إلا يكون عرضه محل الثناء والتمجيد ، ويبذل الغالي والرخيص ليبقى عرضه حرماً مصوناً لا ينظر إليه الناظرون ولا يعبث به العابثون .

ولذا فإنك لتجد الرجل الغيور الشهم يخاطر بحياته ويبذل مهجته ويعرض نفسه لسهام المنايا عندما يرجم بشتيمة تمس عرضه ، ولذلك يهون على الرجل الغيور أن يقدم نفسه وماله ، بل يرضى بجرح جسده ليسلم عرضه ، ولهذا جاء الدين الحنيف بذلك إذ يبين أن من قتل دون عرضه فهو شهيد ، وبهذا صحت الأخبار عن النبي المختار عليه صلاة العزيز الغفار ، فأقول مستعيناً بالواحد القهار ، إن هذا البحث يشتمل على نقاط أجملها فيما يلي :

أولاً : ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وما ورد عن سلف الأمة حول الاعتداء على الأعراض .

ثانياً: ذكر أحوال الاعتداء على الأعراض وهي ثلاث :

الأولى: أن يكون المعتدي صائلاً على حريم الرجل يريد انتزاعها من يده .

الثانية : أن يتمكن المعتدي على العرض من خطف امرأة أو من أي مكان آخر مكابرة .

الثالثة : أن يجد الرجل مع امرأته أو أحد محارمه ولو أجنبية رجل يزني بها أو يلوط بابنه ففيها تفصيل .

وفي نهاية البحث شبهة والرد عليها .

أولاً : قد أجمع العلماء [1] على أنه يجب على الرجل المدافعة عن حريم [2] ، ومستند الإجماع الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة : أما من الكتاب : فيقول ـ عز وجل ـ في محكم التنزيل : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) . [3]
روي عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه قال : " الزنا والسرقة وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل " [4] . قلت : ولعله يقصد بذلك على وجه المغالبة والمكابرة .
قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في سياق تفسيره لهذه الآية : " قال ابن منذر : روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم ، هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان ، وبهذا يقول عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلماً ، للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله

1- شرح مسلم للنووي 344:2 فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 122:15 الحاوي الكبير للماوردي 457:13 ، معاونة أولي النهى شرح المنتهى 511:8 ، الفروق للقرافي 185:4 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 120:6 .
2- حرم الرجل : عياله ونساؤه وما يحمي ، وهي المحارم ، واحدتها محْرمة أو محْرمُة ، ورحم محرم ، والمحرم : ذات الرحم في القرابة أي لا يحل تزوجها ، لسان العرب 123:12 .
3- سورة المائدة 33 .
4- ذكره الطبري في تفسيره 287:4 .

عليه وسلم لم يخص وقتاً دون وقت ، ولا حالاً دون حال " .. ا .هـ [1]
ولذلك يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أن من وجد رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلهما ؛ لأن هذا من الفساد . [2]
قال الجصاص ـ رحمه الله تعالى ـ : " فإذا جاز قتله لحفظ ماله فهو أولى بجواز القتل من أجلها .. " ا . هـ [3]
ومن السنة ؛ فالأدلة كثيرة منها :
1- ما جاء عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دمه أو دون دينه فهو شهيد " [4] ، قال صاحب كتاب تحفة الأحوذي : " من قتل دون ماله " أي : عند دفع من يريد أخذ ماله ظلماً ، " ومن قتل دون ماله " أي : عند دفع من يريد أخذ ماله ظلماً ، " ومن قتل دون دمه" أي : في الدفع عن نفسه " ومن قتل دون دينه " أي : نصرة دين الله والذب عنه " ومن قتل دون أهله " أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته " فهو شهيد" ؛ لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً ؛ فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد " .. ا. هـ [5]
قلت : فإن قتل دافع المعتدي فلا إثم عليه بينه وبين الله تعالى وأما قضاء فلا بد من البينة لإثبات دعواه .

1-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 120:6 وأنظر : أحكام القرآن للجصاص 502:2.
2- الاختيارات الفقيهة 419 وما بعدها .
3- انظر كتابه أحكام القرآن 505:2 .
4- أخرجه أبو داود في سننه في باب قتال اللصوص من كتاب السنة (4757)، عون المعبود شرح سنن أبي داود 85:13 ، والترمذي في كتاب الديات ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد (1402) ، تحفه الأحوذي 566:4 وقال : حديث حسن صحيح .
5- تحفه الأحوذي شرح جامع الترمذي 566:4 وانظر : عون المعبود سنن أبي داود 85:13 .

2- ما جاء عن المغيرة رضي الله عنه قال : قال سعد بن عبادة رضي الله عنه : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفح ، فبلغ ذلك النبي صلى عليه وسلم فقال : " تعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرمن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة " .[1]

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : " ليس قوله هو رد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره صلى الله عليه وسلم ، وإنما معناه : الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته رجلاً عند امرأته ، واستيلاء الغضب عليه ، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف ، وإن كان عاصياً "[2]

ونقل البغوي عن أبي سليمان الخطابي قال : يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن وانقاد [3] . وفي حديث سعد دليل على أنه من قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه .[4]

1- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد باب قوله لله " لا شخص أغير من الله " (7416) الفتح 92:13 ومسلم في صحيحه في كتاب اللعان (3741) شرح النووي 369:10 .

2- نفس المرجع السابق .

3- انظر المجموع 406:20 .

4- انظر المجموع 406:20 .

3- وجاء عن أبي بكرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقعد على بعيرة وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه قال : أي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه ، قال أليس يوم النحر ؟ " قلنا : بلى ، قال : فأي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير أسمه فقال : " أليس بذي الحجة " قلنا : بلى . قال " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه " .[1]

قال ابن حجر في الفتح : " إن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يكون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع " ا. هـ .[2]

أما ما ورد عن سلف الأمة في هذا الباب :

1- فروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوماً يتغدى إذا جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم خلفه حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر : ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب السيف فوقع في وسط الرجل

1- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب قول النبي الله " رب مبلغ أوعى من سامع " (67) الفتح 209:1 ومسلم في كتاب الحدود والقسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (4359) شرح النووي 169:11 .

2- فتح الباري 210:1 .

وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال إن عادوا فعد .[1]

2- وروي أن رجلاً استضاف ناساً من هذيل فأرسلوا جارية تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فتبعها فأرادها فامتنعت ففارسها فانقلبت فرمته بحجر ففضت كبده فمات فأتت أهلها فأخبرتهم ، فأتوا عمر بن الخطاب فاخبروه فقال : " قتيل الله لا يودى والله أبداً " [2]

قلت : إن عمر رضي الله نه إنما أهدر دمه لكون أولياء الدم صادقوا على صيالته على المرأة أو قامت بينة بذلك ، والله أعلم .

3- وبما روي أن رجلاً غزا ؛ فخلف على امرأته رجلاً من يهود ، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول :

وأشعث غرهَ الإسلام مني خلوت بعرسه ليل التمـــام
أبيت على ترائبها ويمسي على جرداء لا حبة الحزام
كأن مجامع الربلات منها فئام ينهضون إلى فئـــــام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله ؛ فجاء اليهود يطلبون دمه ؛ فجاء الرجل فأخبره بالأمر ؛ فأبطل عمر بن الخطاب دمه .[3]

قال الموفق في المغني : " إن ذلك ثبت عنده بإقرار الولي " ا . هـ [4]

4- وروي عن علي رضي الله عنه : " أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال : " إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته". [5]

1- رواه سعيد انظر : إرواء الغليل 274:7 ، وانظر : المغني لابن قدامة 462:11 .

2- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 435:9 ، وابن حزم في المحلى 251:8 وسنده جيد .

3-.المحلى 251:12 .

4- المغني لابن قدامة 536:12

5- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 44:11 ومالك في موطئه في كتاب الأقضية باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً (1486) انظر شرح الزرقاني 21:4 وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في إرواء الغليل 274:7 ومعنى قوله برمته : أي الحبل الذي يشد به الأسير إلى أن يقتل أو أن يسلم إليه بحبل فيه عنقه ، وقيل : أراد أن يعطي البعير برمته يعني إبل الدية ، والرمة الحبل الذي في عنق البعير ـ قاله صاحب المجموع 407:20 .

ووجه الدلالة من الأثر :
أن علياً رضي الله عنه أهدر دم من قتل مع امرأة رجل يزني بها إذا قامت البينة على ذلك .
5- وروي عن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن أبي الحكم عن الحسن أن رجلاً رأى مع امرأته رجلاً ؛ فقتله فارتفعوا إلى عثمان بن عفان ، فأبطل دمه .[1]
6- وروي عن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا جميعاً : " إن رجلاً أتى امرأة ليلاً فجعلت تستصرخ فلم يصرخها أحد ؛ فلما رأت ذلك قالت : رويدك حتى استعد وأتهيأ فأخذت فهراً فقامت خلف الباب ؛ فلما دخل ثلغت به رأسه فارتفعوا إلى الضحاك بن قيس فأبطل دمه .[2]
7- وورد أن رجلاً قال لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إنني وجدت مع امرأتي رجلاً فلم أقتله ، فقال علي : " أما أنه لو كان أبا عبدالله لقتله " يعني الزبير بن العوام رضي الله عنه .[3]
إذا تبين هذا فقد ظن بعض من وهم من أهل العلم أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قبل قول القائل في ظاهر الحكم في مثل هذه الوقائع ولم يطلب البينة ، وأن علياً ـ رضي الله عنه ـ لا يقبل قول القاتل إلا ببينة ، وعد ذلك خلافاً بين الصحابة ، ولكن المتأمل في حكميهما لا يجد بينهما اختلافاً ، فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما أسقط القود عنه لما اعترف الولي بأنه كان مع امرأته ، وبالتالي ثبت أن دعوى

1- المحلى لابن حزم 252:8 وصححه .
2- أخرجه ابن حزم في المحلى 251:8
3- انظر الحاوي الكبير للماوردي 458:3 .

القاتل في ذلك صحيحة .[١]
وسوف أبين أن العلماء ـ رحمهم الله تعالي ـ متفقون على أن قول القاتل يقبل إلا ببينة أو بمصادقة ولي الدم .[٢]
وأن بعضهم يرى العمل بالقرائن والأحوال التي يُصدق فيها القاتل .
إذا ثبت هذا فاعلم أنه يجب على من أريدت حرمته الدفع عنها ، وهذا لا أعلم فيه خلافاً .[٣]

ثانياً : الاعتداء على الأعراض لا يخلو من أحوال ثلاث :

الحال الأولى :

أن يكون المعتدي صائلا على الحريم يريد انتزاعها من يد حافظها ، فهذا حكمه حكم الصائل على النفس والمال ، يدفعه بأسهل ما يندفع به ، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل بالإجماع .[٤]
والدليل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن قاتلني ؟ قال : " قاتله " ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : "فأنت شهيد" ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : "هو في النار" .[٥]
قلت : أن هذا الحديث يدل على جواز قتل الصائل على المال ، فلأن يصح قتل الصائل على حريم الرجل من باب أولى ، لأن الصيالة

1- انظر زاد المعاد 403:5 والمغني لابن قدامة 536:12.
2- انظر المرجعين السابقين .
3- شرح مسلم للنووي 344:2 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 102:6 .
4- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 122:15 .
5- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ المال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، شرح النووي 342:2 .

الفروج أفحش منها في الأموال ، وإن الرجل ليرضى أن يذهب ماله ولا يدنس عرضه .
قال النووي في شرحه لهذا الحديث : " فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث ، وهذا قول الجماهير من العلماء ، وقال بعض أصحاب مالك : لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام ، وهذا ليس بشيء ، والصواب ما قاله الجماهير ، أما المدافعة عن الحريم فواجب بلا خلاف " ا.هـ [1]
والمتأمل في كتب الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ يجد أنهم ينصون على ذلك . فقد جاء عن الحنفية في الفتاوى السراجية ما نصه : "وإذا أراد أن يستكره غلاماً أو امرأة على الفاحشة فلم يستطع دفعه إلا بالقتل فدمه هدر " [2]
وجاء عن المالكية مثل ذلك ، إذ يقول القرافي المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ في الفرق السابع والأربعين والمائتين بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيره ما نصه : " إن كل إنسان أو غيره صال فدفع عن معصوم من نفس أو بعض أو مال دفعاً لا يقصد قتله بل الدفع خاصة وإن أدى إلى القتل ، إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فيقصد قتله ابتداء لتعينه طريقاً إلى الدفع فمن خشي شيئاً من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر لا يضمن حتى الصبي والمجنون وكذا البهيمة " . [3]

1- شرح مسلم للنووي 343:2 وما بعدها .
2- الفتاوى السراجية 453:1 ، وانظر مجمع الضمانات للبغدادي 203 ، وانظر لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن شحنة الحنفي ص 393 .
3- الفروق للقرافي 182:2 ، وانظر حاشية الخرشي 350:8، وحاشية الدسوقي 374:6 .

والشافعية ينصون على ذلك ، فقد قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ " أما المصول عليه فيجوز الدفع عن النفس والطرف ومنفعته ، والبضع ومقدماته ، وعن المال وإن قل إذا كانت المذكورات معصومات " . [1]

ويقرر الحنابلة وجوب دفع الصائل على البضع ، جاء في المغني : " وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً ، أو يريد امرأة ليزني بها ، فليغير المصول عليه معونته في الدفع " . [2]

وسئل الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة راودها رجل عن نفسها ، فقتلته ، لتحصن نفسها ، فقال : " إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها ، فقتلته لتدفع عن نفسها ، فلا شي عليها " . [3]

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ : " والمعتمد في الأخبار التي صدرنا بها في كتابنا في المحاربين من إباحة القتل دون المال وسائر المظالم ، لكن إن كان على القوم المقطوع عليهم أو الواحد المقطوع عليه منزله في المصر ليلاً أو نهاراً في أخذ ماله ، أو في طلب الزنا أو غير ذلك مهلة ، فالمناشدة فعل حسن لقول الله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[4] وإن لم يكن في الأمر مهلة ، ففرض على المظلوم ن يبادر إلى كل من يمكنه به الدفع عن نفسه ، وإن كان في ذلك إتلاف نفس اللص والقاطع من أول وهلة ؛ فإن كان على يقين من إن ضربه ولم يقتله ارتدع فحرام عليه قتله ، فإن لم يكن على يقين من هذا ، فقد صح اليقين بأنه مباح له الدفع والمقاتلة فلا شيء عليه إن قتله من

1- روضة الطالبين 186:10 ، وانظر المهذب للشيرازي 261:3 .

2- المغني لابن قدامة 534:12 ، انظر معونة أولي النهى شرح المنتهى 509:8 ، المبدع في شرح المقنع 156:9 .

3- المغني لابن قدامة 533:12 ، وانظر فتاوى سماحة مفتي المملكة ورئيس قضاتها الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله 67/12 .

4- سورة النحل الآية 125 .

أول ضربة أو بعدها ، قاصداً ومقتولاً . وبالله تعالى التوفيق . " [1]
وكذا المرأة إذا دفعت عن نفسها فقتلت الصائل ، عليها فدمه هدر لما روي من الآثار المذكورة سابقاً .
جاء في المغني : " ولأنه إذا جاز الدفع عن المال الذي يجوز بذله وإباحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى ، إذا ثبت هذا ، فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك ؛ لأن التمكين منها محرم ، وفي ترك الدفع نوع تمكين "ا . هـ [2]
جاء في مجمع الضمانات : " لو استكره رجل امرأة ، لها قتله وكذا الغلام ، [3] وهو المأخوذ وإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل " وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً . [4]
بل قد أوجب الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على كل مكلف الدفع عن حرمة غيره ؛ إذا لم يكن هناك غيره أما إذا وجد غيره فهو واجب على الكفاية .
جاء في فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية ما نصه : " رجل رأى رجلاً يزني بامرأته أو امرأة رجل آخر وهو محصن ، فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنى حل لهذا الرجل قتله ؛ فإن قتله لا

1- المحلى لابن حزم 314:11 .
2- المغني لابن قدامة 533:12 ز
3- مجمع الضمانات للبغدادي ص 203 دار الكتب العلمية .
4- انظر السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ص 63 .

قصاص عليه ". [1]
وجاء في مغني المحتاج ما نصه : ويجب الدفع عن بضع لأنه لا سبيل إلى إباحته ؛ وسواء بضع أهله أو غيره ، ومثل البضع مقدماته ومحل ذلك إذا لم يخف على نفسه " . [2]
وجاء في معونة أولى النهى شرح المنتهى ما نصه : " ويجب على كل مكلف الدفع عن حرمة غيره وماله " يعني وكذا يجب عليه الدفع عن مال غيره ؛ لئلا تذهب الأنفس أو الأموال أو تستباح الحرم ، وإنما يجب الدفع عن حرمة غيره أو مال غيره " مع ظن سلامتها " أي سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته أو ماله ، " وإلا " أي وإن لم تظن سلامتها مع الدفع " حرم " لإلقاء نفسه في التهلكة مع عد ظنه سلامتها مع الدفع . [3]
ويؤيد ما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ قوله صلى الله عليه وسلم :" انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " [4] ؛ ولأن هذا مفسد ومؤذ ومعتد على حرم الغير فهو أحق أن يحمل عليه ، هذا ما ذكره فقهاء الأمصار في وجوب الدفع عن حرمة الغير ، في جميع الأقطار .

الحال الثانية :
أن يتمكن المعتدي على العرض من خطف امرأة من بيتها أو من أين مكان آخر مكابرة فهذا محارب لله ورسوله ، وممن يسعى في

1- فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية 441:3 .
2- مغني المحتاج 257:4 ، انظر الحاوي الكبير للماوردي 458:13 .
3- معونة أولي النهى شرح المنتهى 513:8 .
4- أخرجه البخاري في صحيحه في باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً من كتاب المظالم (2443) الفتح 124:5 .

الأرض بالفساد وإهلاك الحرث والنسل ، وحكمه كما ذكره ـ جل وعلا ـ في سورة المائدة إذ قال (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقُتلوا أو يصلُبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) .[1]

وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وأصدروا بذلك القرار ذا الرقم 85 والتاريخ 11/ 1401/11 هـ ، الآتي نصه : " لقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي : الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، وقدر تلك الأخطار العظمية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم بما شرعه من حدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ، وأن تنفيذ مقتضى آية الحرابة وما حكم به صلى الله عليه وسلم في المحاربين كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين إذ قال الله تعالى : " إنما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرْض فسادًا أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولمم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ)

1- سورة المائدة الآية 33 .

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : " قدم رهط من عُكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا فـي الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلاً فقال : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوها فشربوا من لبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا .

قال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله . ا.هـ

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية :

أ ـ إن الجرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة ؛ سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو أحدث إخافة النسل أو قطع الطريق ، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى ـ ، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه : رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فيها فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتنين فقالوا : ليسوا محاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم : إنا لله و إنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب

أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج . ا . هـ
ـ يرى المجلس في قوله : (إنما جزاءُ الذين يُحابون الله ورسُوله ويسعْون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجُلُهُم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض) أن (أو) للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى .
ج ـ يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام ـ القضاة ـ إثبات نوع الجريمة والحكم فيها فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض بناء على اجتهادهم مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين إلا إذا كان المحارب قد قتل فإنه تعين قتله حتماً كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعاً وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة " لا نزاع فيه " .[1]

الحال الثالثة :
أن يجد الرجل مع امرأته أو ابنته أو أخته ولو أجنبية رجلاً يزني بها يلوط بابنه أو نحوه فهل له قتله ؟
فأقول وبالله التوفيق : لا تخلو من وجهين :

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية 75/12 ، وقد أومأ إلى ذلك سماحة العلامة محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ في فتاويه 34/12 ، 35 ، 166 .

أن يرى الرجل مع امرأته أو أحد محارمه رجلاً يزني بها وقد أولج ، جاز له قتله وإليك بعض ما قاله العلماء المذاهب :

يرى الحنفية :

أن الرجل إذا رأى رجلاً يزني بامرأته ولو أجنبية وهو محصن فتعين دفعه بالصياح فإن لم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل قتله .

جاء في فتاوى قاضيخان ما نصه : "رجل رأى رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فإن قتله لا قصاص عليه " .[1]

ومن هذا يتضح ن الحنفية يرون أن هذه الحال لها حكم الصائل فيدفعه بما دون القتل فإن لم يندفع بدونه جاز قتله ، ولا فرق عندهم بن امرأة الرجل والأجنبية إلا أنهم يشترطون الإحصان لإهدار الدم.

وأما المالكية :

فيرون أن الرجل إذا رأى مع امرأته رجلاً يزني بها ، فقتله فدمه هدر ، ولا يشترطون الإحصان في إهدار الدم ؛ إذ لا فرق بين البكر والثيب على الصحيح عندهم .

إلا أن المالكية يشترطون لإهدار الدم أن يشهد أربعة بدخول الفرج في الفرج ويشترطون لقبول شهادتهم ما يشترط في قبول شهادة الحد على الزنا .

جاء في تبصرة الحكام : " قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلاً عند زوجته فقاتله فكسر رجله أو جرحه ، هل عليه القصاص ؟ فقال : لا وهو جبار لا شيء عليه فيما

---

[1] فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية 441/3 ، دار إحياء التراث ، وانظر مجمع الضمانات 203 ، للبغدادي دار عالم الكتب ، وانظر الفتاوى السراجية 543/1 .

دون النفس ، فإن قتله كان عليه القود ، إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود ، وإنما عليه الأدب من السلطان لا فتياته عليه بتعجيل قتله ، قال الباجي في المنتقى : وعند أبن القاسم هذا جبار في الثيب والبكر إذا جاء بأربعة شهداء بأنه واطئها ، فإنه لا يقتص منه ، ولا يقتل الثيب ولا البكر مع قيام البينة ، وذلك أنه من حل به مثل هذا يخرج عن عقله ، ولا يكاد يملك نفسه ، والجائر أحق أن يحمل عليه ، وإذا قلنا : لا يقتل بالبكر فقد قال ابن القاسم في المدونة : عليه الدية في البكر ، وقاله ابن كنانة ، وقال ابن عبد الحكم : لا شيء عليه وإن كان بكراً إذا كان قد أكثر التشكي منه ، وقال ابن القاسم : دمه هدر في الثيب والبكر ، وقد أهدر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ غير ما دم في مثل هذا التعدي ، وقيل يؤدب كما يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الإمام في الثيب ، ويقتل في البكر . ا.هـ [1]
وتبين من قول المالكية أن هذه الحال ليست من باب الصيالة ت، بل له قتله مباشرة إذا قامت البينة .

أما الشافعية :
فيرون أن الرجل إذا رأى مع امرأته أو أحد محارمه ولو أجنبية رجلاً يزني بها ، فإنه يدفعه ويمنعه بأسهل ما يظن اندفاعه به فغن لم يندفع إلا بقتله جاز قتله إن كان بكراً ، وإن كان ثيباً جاز قتله

1- تبصرة الحكام لابن فرحون 148:2 دار الكتب العلمية ، انظر حاشية العدوى 138:8 .

ابتداء ، ويشترط الشافعية البينة إن أنكر إن كان بكراً وإن كان ثيباً جاز قتله ابتداء ، ويشترط الشافعية البينة عن أنكر ولي الدم ، ويفرقون بين حالين : فإن قال القاتل قتلته دفعاً عن امرأتي فيثبت بشاهدين ، وإن قال قتلته لأني وجدته يزني بمحرمتي فلا بد من أربعة شهود على الزنا ، ويشترط فيهم ما يشترط في شهادة إقامة حد الزنا .

جاء في روضة الطالبين : " وإذا وجد رجلاً يزني بامرأته أو غيرها لزمه منعن ودفعه ، فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه ، وإن أندفع بضرب غيره ثم قتله لزمه القصاص إن لم يكن الزاني محصناً ، فإن كان فلا قصاص على الصحيح " [1] ، كما جاء في موضع آخر في الروضة " وإن قال قتلته لذلك ، وأنكر واليه فعلى القاتل البينة ، وينظر إذا ادعى أنه قصد امرأته فدفعه فأتى الدفع على نفسه ثبت بشاهدين ، وإن ادعى أنه زنى بها وهو محصن لم يثبت الزنا إلا بأربعة ، فإن لم يكن بينة حلف ولي القتيل على نفس العلم بما يقول ، ومكن من القصاص " ا. هـ [2]

وخالف الماوردي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فيرى أن الرجل إذا رأى رجلاً يزني بامرأته أو أحد محارمه ولو من امرأة أجنبية وأولج ، ففي هذه الحال له قتله ابتداء سواء كان بكراً أو ثيباً ويوافق الشافعية في الشهادة على الزنا بأربعة كالشهادة على حد الزنا . [3]

أما الحنابلة :

فيرون أنه يجب على الرجل الدفع عن حرمته ، فمن رأى رجلاً يزني بامرأته أو أحد محارمه جاز له قتله ولكن يدفعه بأسهل ما

1- روضة الطالبين 190ت10 دار الكتاب الإسلامي ، انظر مغني المحتاج 259:4 والمجموع 406:20 .

2- روضة الطالبين 190:10 .

3- انظر الحاوي الكبير للماوردي 457:13 دار الكتب العلمية .

يضمن اندفاعه ؛ فإن لم يندفع إلا بقتله جاز قتله ولا فرق بين البكر والثيب ، ولا يقبل قول القاتل إلا ببينة أو مصادقة ولي الدم وفي نصاب الشهادة في هذه الحالة عند الحنابلة روايتان :
فراوية يشترط لإثبات ذلك شاهدان ، والرواية الأخرى : لا بد من أربعة يشهدون على الزنا ، جاء في معونة أولي النهى : " ويجب على من أريدت حرمته الدفع عن حرمته في المنصوص فمن رأى مع امرأته أو ابنته أو أخته أو نحوهن رجلاً يزني بها أو رجلاً يلوط بابنه أو نحوه وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه ، لأنه اجتمع فيه حق الله سبحانه وتعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق " ا. هـ [1]
كما جاء في الفروع لابن مفلح : " ذكر في المغني وغيره إن اعترف الولي بذلك فلا قود ولا دية ت، واحتج بقول عمر رضي الله عنه وكلامهم وكلام أحمد السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصناً أو لا ، وكذا ما يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا وغيره ، لأنه ليس بحد وإنما هو عقوبة على فعله ، وإلا اعتبرت فيه شروط الحد " ا . هـ [2]
وجاء في كشاف القناع " والبينة شاهدان اختاره أبو بكر ؛ لأن البينة تشهد على وجوده مع المرأة ، وهذا يثبت بشاهدين ، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة الزنا ، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا ، وعنه

1- معونة أولي النهي شرح المنتهى 511:8 دار الخضر ، لبنان .
2- الفروع لابن مفلح 485/5 دار الكتب العملية .

أربعة لقول علي " ا. هـ . [١]
ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " أن هذه الحالة ليست من باب دفع الصائل بل هي من باب عقوبة المعتدين ، جاء في " الاختيارات " : " ومن رأى رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر محصناً أو غير محصناً معروفاً بذلك أم لا ، دل عليه كلام الأصحاب ، وفتاوى الصحابة ، وليس هذا من باب دفع الصائل ، كما ظنه بعضهم ، بل من باب عقوبة المعتدين والمؤذين " [٢] ، وقال ـ رحمه الله تعالى ـ : " وهذا مذهب فقهاء الحديث وأكثر السلف " .
قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ :" وفصل ابن حامد فقال : يدفعه بالأسهل فالأسهل فيبدأ بقوله انصرف واذهب وإلا نفعل بك كذا .
قلت : وليس في كلام أحمد ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه " ا . هـ . [٣]
وإذا تبين هذا ففيه مسألتان :
المسألة الأولى :
اختلف العلماء في نصاب الشهادة لإثبات هذه الحالة على قولين
القول الأول :

1- كشاف القناع 199:6 دار الكتب العلمية ، انظر زاد المعاد 305:5 دار العلم طبعة 1415 .
2- الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية 419 ، انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 168:34 ، ورجحه صاحب الإنصاف انظر 122:15 .
4- زاد المعاد 305:5 ورجح هذا القول سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ انظر فتاويه 166/12 .

لجماهير أهل العلم من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة في رواية [4] :

حيث يرون أنه لابد من أربعة يشهدون أنه زنى بها ويشترط في شهادتهم ما يشترط في الشهادة على إقامة حد الزنا .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول :

بما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن سعداً قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " نعم " .... الحديث . [5]

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في نصاب الشهادة في هذه الحالة وهي أربعة شهداء .

الدليل الثاني :

بما جاء عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتله ، قال علي : " إن جاء بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته " . [6]

قال ابن عبد البر ، وعلى قول علين ـ رضي الله عنه ـ جماعة فقهاء

1-فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية 441:3 ، مجمع الضمانات 203 ، الفتاوى الخيرية 197:2 ، الفتاوى السراجية 543:1

2- حاشية الخرشي 138:8 ، وحاشية العدوي 138:8 ، والاستذكار لابن عبد البر 153:22 .

3- روضة الطالبين 190:10 انظر مغني المحتاج 259:4 .

4- المغني لابن قدامة 535:12 ، كشاف القناع 199:6 .

5- سبق تخريجه .

6- سبق تخريجه .

الأمصار وأهل الرأي والآثار والحمد لله كثيراً .[1]
والقول الثاني للحنابلة في رواية :[2]
حيث يرون أنه يكفي شاهدان لإثبات هذه الحالة .
قال ابن قدامة في المغني : " لأن البينة تشهد على وجوده مع المرأة ، وهذا يثبت بشاهدين ، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة الزنى ، وهنا لا يحتاج إلى إثبات الزنى . "[3]
قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : " قال أحمد وإسحاق : يهدر دمه إذا جاء بشاهدين ، ولم يفصلا بين المحصن وغيره " .[4]
قلت : والراجح والعلم عند الله تعالى أنه يكفي في إثبات ذلك شاهدان؛ لأنه هذا اعتداء على العرض فيأخذ حكم الصائل وتثبت الصيالة بشاهدين ؛ ولأن هذا من الفساد ودفع المؤذين فلا يحتاج إلى أربعة شهداء ؛ ولأن هذا القتل ليس بحد الزنى ، ولو كان حداً لاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته ، وإنما هي عقوبة لمن اعتدى عليه وهتك حريمه وأفسد أهله .
ويجاب على أدلة الجمهور بأنها خاصة في إثبات الزنى لإقامة الحد الشرعي ، فيحتاط فيه ، ثم إن الجمهور يرون أن الصائل على الحريم الرجل إذا لم يندفع بما دون القتل جاز قتله ودمه هدر إذا ثبت هذا بشاهدين ، بل الأعظم من ذلك أنهم يرون أن القاتل إذا دفع بذلك وصدقه أولياء الدم سقط القصاص ولا دية ، إذا لو كان يشترط أربعة شهداء لما قبل قول ولي الدم ، فدل على أنه لا يشترط أربعة شهداء ، كما أن الجمهور يرون إهدار دم الصائل على النفس والمال

1- الاستذكار 152:22 .
2- المغني لابن قدامة 535:12 ، زاد المعاد ، كشاف القناع 199:6 .
3- المغني لابن قدامة 535:12 ، زاد المعاد ، كشاف القناع 199:6 .
4- زاد المعاد 305:5 .

إذا لم يندفع بما دون القتل إذا ثبت هذا بشاهدين أو إقرار ولي الدم فلأن يثبت في العرض بشاهدين من باب أولى لكون الاعتداء على الأعراض أفحش منه في الأموال ، ثم إن إشهاد أربعة رجال في ذلك متعذر ، ولو قيل بذلك لانتهك كثير من أهل الفساد أعراض الناس ، كيف وقد أهدر الحنفية دم المعروف بالسرقة والشر ؛ فقد جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه : " إن قتله صاحب الدار وبرهن على أنه كابره فدمه هدر ، وإن لم تكن له بينه إن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً ، وإن متهماً به القياس يقتص ، وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول ؛ لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال [1] " ا.هـ وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ فإذا كان يعمل بالقرائن القوية فلأن يقبل في هذه الحالة شاهدان من باب أولى.

وإذا تبين هذا فاعلم ـ وفقك الله لمرضاته ـ أن القتيل إذا كان معلوماً بالفساد وكثرة الجرائم ، وكان في القضية قرائن قوية يصدق فيها القاتل قبل قوله مع يمينه على دفعه ويسقط عنه القصاص ، جاء في الفروع لابن مفلح ما نصه : " وسأله أبو الحارث إذا وجده يفخر بها ، له قتله ؟ قال : قد روى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وإن قتله في داره وادعى أه دخل لقتله وأخذ ماله فالقود ، ويتوجب

1- حاشية ابن عابدين 192:20 .

عدمه ، ويتوجب عدمه في معروف بالفساد" [1] ا.هـ . وقال صاحب الإنصاف : وهو الصواب ويعمل بالقرائن والأحوال . [2]
جاء في الاختيارات الفقهية ما نصه : " ومن طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه ، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء ، فإن ادعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول فإن كان المقتول معروفاً بالبر والاستقامة وقتله في محل لا ريبة فيه، لم يقبل قول القاتل ، وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه ، لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك " [3]

المسألة الثانية :
هل يشترط الإحصان لإهدار دم الزاني بأحد محارم الرجل إذا قتله ابتداءً ؟ فأقول وبالله التوفيق :
إن العلماء قد أجمعوا على أنه لو صال رجل على حريم رجل فدفعه بما دون القتل ؛ فلم يندفع بما دونه فقتله فدمه هدر ؛ سواء أكان هذا المعتدي محصناً أم لا ، وسواءً أكان مكلفاً أو غير مكلف ؛ لعموم الأدلة في هذا الشأن .
واختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن رأى رجلاً مع امرأته أو أحد محارمه يزني بها فقتله من أول وهلة ! هل يشترط لإهدار دمه إحصانه أم لا على قولين :

1- الفروع لابن مفلح 485:5 ، وهو اختيار شيخ الإسلام انظر الاختيارات الفقهية 420 .
2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 476:9 .
3- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية 420 دار العاصمة .

القول الأول للحنفية [1] وقول عند المالكية [2] والصحيح عند الشافعية [3] وبعض الحنابلة [4] :
فيرون أنه يشترط الإحصان لإهدار دمه ؛ إن قتله من أول وهلة ، فإن لم يكن القتيل محصناً فعليه القصاص ؛ لأنه كان ينبغي دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به .
واستدلوا على ذلك بأدلة منها :
الدليل الأول :
قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [5]
وجه الدلالة من الحديث :
أنه أصل في تبيين من يحل دمه ، وإنما استثني الصائل من ذلك ؛ لعموم الأدلة الدالة عليه ، فدل على أنه لا يهدر البكر من أول وهلة ، بل لا بد من الإنذار .
الدليل الثاني :
إن البكر لو زنى يكون موجبه الجلد وليس القتل لقوله صلى الله عليه وسلم : " خذوني عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر ،

1- فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية 441:3 .
2- تبصرة الحكام - لابن فرحون 148/2 ، حاشية العدوي 138/8 .
3- روضة الطالبين 190:10 ، مغني المحتاج 259:4 .
4- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 161:34 .
5-رواه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى " إن النفس بالنفس " (6878)48:8 . ومسلم في كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (1676) 1302:3 .

بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " [1]

الدليل الثالث :
استدلوا بحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال : " لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال " تعجبون من غير سعد ...." الحديث ، وفي رواية قال سعد : " أأمهلة حتى آتي بأربعة شهداء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم ... الحديث " . [2]
وجه الدلالة :
أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لا بد من أربعة شهداء يشهدون على الزنى ، فدل على أنه يشترط الإحصان لإهدار دمه ؛ لعموم الأدلة الدالة على حكم إقامة الحد على الزاني .
القول الثاني : للمالكية في المعتمد عندهم [3] ، وبعض الشافعية [4] ، وأكثر الحنابلة [5] ، وهو مذهب أكثر السلف [6] :
فيرون أنه لا يشترط الإحصان لإهدار دم من وجد مع امرأة الغير يزني بها ؛ فإن قتله من أول وهلة فدمه هدر ولا يجب القصاص إذا قامت البينة على ذلك أو صدقة أولياء الدم ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

1- رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد الزنى (4362) انظر شرح صحيح مسلم 191:11 .
2- سبق تخريجه .
3- تبصرة الحكام 148:2 .
4- انظر الحاوي الكبير للماوردي 457:13 .
5- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 168:34 ،والأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 419 ، الفروع لابن مفلح 485:5 .
6- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 122:15 ، وانظر زاد المعاد 306:5 .

الدليل الأول :
حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه حينما قال : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لأضربنه بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم " وفي رواية : أأمهلة حتى آتي بأربعة شهداء ، فقال النبي صلى الله عيه وسلم : نعم ... الحديث " .[1]
وجه الدلالة من الحديث :
أن سعداً رضي الله عنه لم يفرق الثيب والبكر في إهدار دمه رآه يزني بامرأته ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك إذا قامت البينة، ولو كان هناك فرق بين البكر والثيب في هذه الحال لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز السكوت وقت الحاجة فدل على عدم اعتبار الإحصان في هذا الأمر .
الدليل الثاني :
استدلوا بالآثار المروية التي سبق ذكرها عن عمر وعلي وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ ، حيث إنهم أهدروا دم من قتل وهو يزني بامرأة الغير ، ولم يشترطوا لإهدار دمه كونه محصناً .
قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في الأثر المروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ " وكلامه يعطي أنه لا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن ، وكذلك حكم عمر في هذا القتيل ، وقوله أيضاً : فإن عادوا فعد ، ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب "[2]

1- سبق تخريجه .
2- زاد المعاد 305:5 وسبب خلاف العلماء في هذه المسألة هل هي من باب الحدود أم من باب دفع المؤذين والمفسدين فمن اشترط الإحصان لإهدار الدم جعلها من باب الحدود ، ومن لم يفرق بين المحصن وغيره لم يلحق هذه المسألة في باب الحدود ، انظر زاد المعاد 306:5 .

والراجح هو القول الثاني الذي يقضي بإهدار دم من قتل وهو يزني بامرأة الغير ، ولا يشترط إحصان القتيل لإهدار دمه إذا قتله من أول وهلة وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولعموم الأدلة على ذلك من كونها لم تفرق بين البكر والثيب ، وهو هو المروي عن سلف هذه الأمة من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين .

ويجاب على أدلة الجمهور بما يلي :

أولاً : يجاب على الدليل الأول والثاني : بأن هذا عام في أحكام الزنى ، وما نحن فيه ففيه أدلة خاصة كقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون أهله فهو شهيد " وما روي من الآثار المروية من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين من عدم التفريق بين البكر والثيب ، فيقدم الخاص على العام ، ثم إن هذا ليس بحد الزنى ، ولو كان حداً لاعتبرت له شروط الحد وكيفيته ، بل هو من دفع المؤذين والمفسدين .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : " واعلم أن هذا عام يخصص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله بالدفع " [1]

ثانياً : ما استدلوا به من حديث سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ فهو دليل صريح لأصحاب القول الثاني ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر سعد بن عبادة على إهدار دم الزاني بامرأة الرجل ، ولم يفرق بين كونه بكراً أو ثيباً ، ولو كان يشترط ذلك لبينه عليه الصلاة والسلام في حينه .

ولأن هذا القتل ليس بحد الزنى ؛ ولو كان حداً لما كان بالسيف ؛ ولاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته ، وإنما هي عقوبة لم تعدى

1- شرح صحيح مسلم للنووي 167:11 .

عليه ، وهتك حريمه وأفسد أهله .[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذا مذهب فقهاء الحديث ، وأكثر السلف " .[2]

ومما تم عرضه من أقوال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ يترجح لي والعلم عند الله تعالى ما يلي :

أولاً : أن من رأى رجلاً يزني بامرأته أو أحد محارمه جاز له قتلهما إن كانت المرأة مطاوعة ، ولاشيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء وهو الصحيح في المذهب وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام .

جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء ، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لو أن رجلاً اطلع في بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء " وقال : " إنما جعل الاستئذان من أجل النظر"[3] وقد يمكن دفعه بالكلام .

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وبيده سيف متلطخ بدم قد قتل امرأته ، فجاء أهلها يشكون عليه ، فقال الرجل : إني قد وجدت لكاعا قد تفخذها فضربت ما هنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه ، ثم أعاده إليه ، فقال إن عادوا فعد " .

1- انظر زاد المعاد 305:5 .

2- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 122:15 .

3- أخرجه البخاري في الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (6902)57:8، ومسلم في الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (2158) 243:2 .

ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصناً ، سواء كان القاتل هو زوج المرأة وغيره ، كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

والقول الأول إنما مأخذه أنه جنى على حرمته فهو كفقء عين الناظر ، وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه ، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه وقال : " أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل ؟ " [1] وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعي وأحمد " [2] . ا. هـ .

ثانياً: إذا دفع القاتل بأن القتيل كان مع امرأته أو أحد محارمه لم يقبل قوله إلا ببينة أو مصادقة أولياء الدم في دعواه ، وهذا بلا خلاف عند العلماء ، جاء في المغني " وإذا قتل رجلاً ن وادعى أنه وجده مع امرأة ، وأنه قتله عن نفسه ، أو أنه دخل منزله يكابره على ماله فيم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله إلا ببينة ، ولزم القصاص ، وروي نحو ذلك عن ـ علي رضي الله عنه ـ وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن منذر ولا أعلم فيه مخالفاً . . إلى قوله " وإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص عليه ولا دية " [3]

ثالثاً: يسقط القود عن القاتل سواء كان القتيل محصناً أم لا ، إذا

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الأجير (2973) ، الفتح 559:4 ، ومسلم في القسامة ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (1301) .

2- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 168:34 ، وما بعدها نفس المرجع 122:15 ، ووافقه على ذلك تلميذه ابن القيم ، انظر زاد المعاد 306:5 وما بعدها .

3- المغني لابن قدامة 416:11 ، انظر الاستذكار لابن عبد البر 151:22 مؤسسة الرسالة .

وجده القاتل يزني بامرأته أو أحد محارمه على الصحيح من قولي العلماء ، وقلنا لا فرق بين كون القتيل ثيباً أم بكراً لعموم الأدلة في ذلك كما في حديث سعد بن عبادة ، وكذا الآثار المروية عن عمر وعلي ت رضي الله عنهما ـ فقد أهدرا دم كثير ممن وقع في هذه الواقعة ولم يفرقا بين محصن وغيره إذا ثبت هذا ببينة كما بينا ذلك.

رابعاً : الصحيح من قولي العلماء أنه يكفي في إثبات ذلك شاهدان عدلان كما في الرواية الثانية عند الحنابلة وقد سبق بيان ذلك .

خامساً : إذا عرف القتيل بالفساد وكثرة الإجرام ، وكانت هناك قرائن قوية يصدق فيها القاتل ، كأن يكون المكان مكان ريبة قبل قوله مع يمينه كنا بينا ذلك سابقاً .

سادساً : إذا وجد الرجل من يزني بامرأته أو أحد محارمه أو يلوط بابنه فله قتله ابتداءً وليست هذه الحال من دفع الصائل فيتدرج معه بالأسهل ؛ لأن هذه عقوبة المؤذين والمفسدين كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ .

سابعًا : لا فرق بين كونه القتيل وجد في دار القاتل أو في غيرها في هذه الحال كما ذكر ذلك الموفق ـ رحمه الله تعالى ـ [1]

ثامناً: إذا عجز القاتل عن البينة وأنكره الولي حلف ورثة القتيل على نفي العلم على الصحيح من قولي العلماء .

جاء في روضة الطالبين " فإن لم تكن بينة ، حلف ولي القتيل على

1- المغني 461:11 .

نفي العلم بما يقوله ومكن من القصاص " .[1]
جاء في المغني " وإن لم تكن بينة فادعى علم الولي بذلك فالقول قول الولي مع يمينه "[2] ا. هـ .
أما الوجه الثاني مع الحال الثالثة :
فهي أن يرى الرجل مع امرأته أو أحد محارمه رجلاً بادياً في الزنى بهما ولم يولج فف الحالة وجب عليه منعه والدفاع عن حريمه كما قررنا ذلك سابقاً .
ولكن لا يحل له قتله ابتداء بل يدفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به كالصائل على النفس والمال ؛ فإن لم يندفع لما دون القتل ودمه هدر ؛ ويدخل في هذه الحال كذلك الخلوة بأحد حريمه .
وهذا ما قرره الإمام الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ فقد جاء في كتابه الحاوي الكبير ما نصه :
" فإن تقرر ما ذكرنا من وجوب الدفع نظر في حال الرجل الزاني فإن لم يكن قد أولج بها فعلى الزوج أن يدفعه بما قدر عليه ، ولا يجوز أن ينتهي إلى القتل إلا ألا على دفعه بغير القتل كما قلنا في دفعه عن طلب النفس والمال ، وينظر فإن لم يمكن قد وقع عليها ففي الدفع أناة "[3] ا. هـ .
وجاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه : " وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة ، ولكن وصل لأجل ذلك فيه نزاع، والأحوط لهذا أن يتوب عن القتل من مثل هذه الصورة ، وفي

1- روضة الطالبين للنووي 190:10 ، المكتب الإسلامي ، واختاره الماوردي في الحاوي الكبير 459:13 دار الكتب العلمية .
2- المغني لابن قدامة 536:12 .
3- الحاوي الكبير للماوردي 459:13 دار الكتب العلمية ، المجموع 407:20 .

وجوب الكفارة عليه نزاع ، فإذا كفر فقد فعل الأحوط "[1] ا . هـ .
فتبين من كلام شيخ الإسلام أنه لا يبادره بالقتل بل يدفعه كالصائل .

شبهة والرد عليها :

لو قال قائل : إن هذا حد وهذا خاص بالسلطان دون الرجل ؟
فالجواب عليه من وجهين :

الوجه الأول :
لا نسلم أن هذا حد ، إذ لو كان حداً لاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته وإنما ذلك عقوبة لمن اعتدى عليه وهتك حريمه .

الوجه الثاني :
لاختصاصه فيه بحق نفسه في إفساد فراشه عليه في الزنا بالزوجة ولحقوق العار به في بقية محارمه ، فاجتمع له حقان حق الله ـ عز وجل ـ ، وحق نفسه فلا يسوغ له إضاعة هذا الحقوق والله أعلم .[2]
هذا ما تمكنت من جمعه في هذا المبحث فما كان صواباً فمن الله وحده وكان خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله بريئان منه ، وأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يمن علي بالمغفرة فيما أخطأت فيه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين .

1- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 34:196 .
2- انظر الحاوي الكبير للماوردي 13:458 .